النظام القانوني لصندوق الضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء

The legal regime of the Social Security Fund for self-employed persons

سمية شاكري[1] بلهامل محمد عبد الفتاح[2]
[1] جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2
soumayachakri@ymail.com
[2] جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2
b.fateh.mohamed@gmail.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2023/06/04	2023/07/09	2023/07/24

الملخص :

تهدف المداخلة إلى التعرف على صندوق الضمان الاجتماعي للعمال غير الإجراء وذلك من خلال عرض التطور التاريخي له وتشكيلته ثم عرض تنظيمه والمخاطر التي يؤمن عليها وطبيعة المؤمن عليهم وصولا إلى الالتزامات الملقاة عليهم من أجل الاستفادة من مختلف التأمينات.

تم التوصل من خلال هذه المداخلة إلى أن صندوق الضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء يعتبر حديث النشأة مقارنة بغيره من صناديق الضمان الاجتماعي. وأنه يتكون من مجلس إدارة ومن مدير يرأسه ومن هياكل مركزية وأخرى محلية تسهر لتحقيق التسيير الحسن للصندوق، كما تم التوصل إلى أن هذا الصندوق لا يختص بالعمال غير الأجراء فقط فقد يشمل الأجراء أيضا في حالة مزاولتهم لنشاط موازي أو بالتناوب.

الكلمات المفتاحية: الإطار المؤسساتي- الإطار التنظيمي- صندوق الضمان الاجتماعي- العمال غير الأجراء.

المؤلف المرسل : سمية شاكري، soumayachakri@ymail.com

Abstract:

The article aims to identify the National Social Security Fund for Non-salaried CASNOS by presenting its evolution and its historical composition then by presenting its organization, the risks to which it is insured and the nature of the insured and the obligations incumbent on them to benefit from insurance.

This article has led to the conclusion that CASNOS, created by executive decree 92/07 of January 04, 1992, is responsible for the social protection of non-salaried professional categories. The National Social Security Fund for Non-salaried Workers CASNOS is considered a newborn compared to other National Social Security funds. This fund is made up of a board of directors, a director who chairs it, central and local structures that ensure the proper functioning of the fund.

Key words: The institutional framework - The organizational framework - The social security fund - The self-employed.

مقدمة:

يعتبر الضمان الاجتماعي حق من حقوق الإنسان الذي كرسته مختلف الاتفاقيات الدولية والدساتير والتشريعات، وقد عرفته المفوضية السامية لهيئة الأمم المتحدة بأنه" الحق في الحصول على الاستحقاقات، نقداً أو عيناً، والحفاظ عليها دون تمييز، لضمان الحماية من أمور تشمل

(أ) غياب الدخل المرتبط بالعمل بسبب المرض، أو العجز، أو الأمومة، أو إصابة تحدث في إطار العمل، أو البطالة، أو الشيخوخة، أو وفاة أحد أفراد الأسرة؛

(ب) ارتفاع تكلفة الوصول إلى الرعاية الصحية؛

(ج) عدم كفاية الدعم الأسري، خاصةً للأطفال والبالغين المعالين" 1

وقد سعت الدولة الجزائرية منذ استقلالها لتجسيد حق الضمان الاجتماعي من خلال مجموعة من الآليات، أهمها ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المؤرخ في 4 يناير 1992 المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي

للضمان الاجتماعي في مادته الأولى حين نص على هيئات الضمان الاجتماعي وعددها كما يلي:"

- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، بالترخيم "ص،و، ت، أ"
- الصندوق الوطني للتقاعد، بالترخيم "ص، و،ت"
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء بالترخيم "ص . و. ت.."

غير أنه لم ينص على الإطار المؤسساتي والتنظيمي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء على أن يواصل الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء والصندوق الوطني للتقاعد ضمان تسيير غير الأجراء،[2] وذلك إلى غاية صدور مرسوم يتخذ بناء على تقرير الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي صلاحيات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء، وتنظيمه وتسييره الإداري،[3]

تبرز أهمية الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء باعتباره يشمل شريحة كبيرة من المجتمع، ويعرف بأنه هيئة عمومية ذات تسيير خاص تحكمها القوانين المطبقة في هذا المجال[4]، ويقصد بغير الأجراء الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون بالفعل لحسابهم الخاص نشاطا حرا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط آخر مماثل وفقا للشروط المحددة في التنظيم المعمول به[5]

وعليه يعرف الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء بأنه الصندوق الخاص بأصحاب الحرف وأرباب العمل وبصفة عامة كل من يمتلك محل تجاري فهو ملزم بتسديد اشتراكاته لضمان الاستفادة من التعويضات عند المرض أو التعرض لحادث عمل، و كذا للحصول على التقاعد.

المحور الأول: الإطار المؤسساتي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء

يعتبر الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء حديث النشأة مقارنة مع غيره من الصناديق الوطنية للضمان الاجتماعي، لذا سيتم عرض التطور التاريخي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء، ثم تشكيلته

أولا: التطور التاريخي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء

مر النظام القانوني لغير الأجراء بالعديد من المراحل، حيث شهد نظام الضمان الاجتماعي تطورا مكثفا ومستمرا، والذي يظهر من خلال كم القوانين ومضمونها إذ يلاحظ جليا هذه التحسينات، ومن بينها على وجه الخصوص الاتجاه نحو تعميم الحماية الاجتماعية من خلال توسيعها لتشمل فئات واسعة، وتبسيط الإجراءات الشكلية لتسهيل الحصول على فتح الحقوق.

تأسس الضمان الاجتماعي لغير الأجراء كنظام إجباري من الاستقلال إلى غاية سنة 1974، غير أنه لم يكن يغط إلا أداءات التقاعد، وابتداء من سنة 1975 انسحبت التغطية لتشمل التأمينات الاجتماعية (المرض، الأمومة، العجز، الوفاة)، و في سنة 1983 عند إعادة إصلاح منظومة الضمان الاجتماعي، ادمج الضمان الاجتماعي لغير الأجراء في النظام الواحد و الموحد حيث أوكلت مهام تسيير التقاعد للصندوق الوطني. وفي الأخير تم وضع صندوق خاص بغير الأجراء بنظام قانوني مستقل اصطلح عليه " الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء". لذا سيتم عرض أهم المراحل التي مر بها والتي يمكن تقسيمها إلى أربع مراحل كالآتي:

1-المرحلة الأولى منذ الاستقلال إلى 1970

بعد استقلال الجزائر سنة 1962 و سدا منها للفراغ القانوني قررت بموجب القانون رقم: 62 /157 المؤرخ في: 31 /12 /1962 الاستمرار بالعمل بالتشريع الفرنسي

عدا ما يتعارض مع السيادة الوطنية. وعليه استمرت الجزائر بالعمل بالتشريع الفرنسي[6] والذي كان متمثلا في القانون رقم 1403/52 المؤرخ في 30ديسمبر 1952 المعدل والمتمم والمتضمن تدابير المراقبة وقواعد النزاعات والعقوبات الخاصة بأنظمة الضمان الاجتماعي والتعاونية الاجتماعية والتعاونية الفلاحية وحوادث العمل في الجزائر ، وكذلك المرسوم الصادر بتاريخ 1957/30/12 المحدد لشروط تطبيق المرسوم الصادر في 1956/11/24 الذي ينص في الجزائر على نظام بدل الشيخوخة لكل منظمات المهن الصناعية والتجارية، المهن الحرة، المهن الحرفية والمهن الزراعية، غير أنها لم تكن تخضع لنظام قانوني مستقل خاص بالعمال غير الأجراء على غرار نظام الضمان الاجتماعي للأجراء أو غيرهم. وقد دخل المرسوم السالف الذكر حيز النفاذ اعتبارا من 1958/1/1، حيث قسم مؤسسات النظام الاجتماعي إلى ثلاث مؤسسات إقليمية مشتركة،[7] وهي:

- صندوق تأمين الشيخوخة للتجار والصناعيين الجزائريين للجزائر العاصمة C.A.V.I.C.A.
- صندوق تأمين الشيخوخة للتجار والصناعيين الجزائريين لوهران C.A.V.I.C.O.
- صندوق تأمين الشيخوخة للتجار والصناعيين الجزائريين لقسنطينة C.A.V.I.C.

غير أنه نظرا لنقص الإطارات والهياكل تم إصدار قرار وزاري للعمل والشؤون الاجتماعية في 8مارس 1963، والذي دمج الصناديق الإقليمية الثلاثة (03) في نظام "صندوق تأمين الشيخوخة للتجار والصناعيين الجزائريين" C.A.V.C.I.A ومقره الجزائر العاصمة.

أعيد تنظيم النظام سالف الذكر بموجب أحكام المرسوم 89/070 المؤرخ في 15ديسمبر1970، تاريخ دخول النظام حيز التنفيذ الذي يحمل اسم "C.A.V.N.O.S" بمقر الإدارة في الجزائر العاصمة، يلاحظ أن المشرع الجزائري عند نصه في القرار الوزاري على دمج الصناديق لم يشر أن القوانين السابقة هي قوانين فرنسية بل اعتمد عليها كقاعدة

لتأسيس القانون الجديد، وهو ما تمت ملاحظته أيضا عند تصفح الموقع الرسمي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء. كما يلاحظ أنه تم وضع النظام الإجباري لغير الأجراء عندما تم إنشاؤه لصالح التجار والمصنعين فقط، وامتد ليشمل أعضاء المهن الحرة والحرفية.

2-المرحلة الثانية من جانفي 1970 إلى 1983

في هذه المرحلة تم إصدار العديد من القوانين بدءا بالأمر 70-89 المؤرخ في 5ديسمبر 1970 المتضمن إعادة تنظيم النظام الخاص بالتأمين على الشيخوخة لغير الأجراء التابعين للقطاع غير الفلاحي، بالإضافة إلى صدور المرسوم رقم 116/70 تاريخ 1 أوت 1970 بشأن التنظيم الإداري لهيئات الضمان الاجتماعي. وقد شمل هذان القانونين على: الغير الأجراء التابعين للقطاع غير الفلاحي والموظفين والعمال غير الأجراء، وغيرهم وذلك ضمن مجموعة من المؤسسات هي:

- صندوق الضمان الاجتماعي الوطني،
- صناديق الضمان الاجتماعي الإقليمية،
- صندوق تأمين الشيخوخة لغير الموظفين (C.A.V.N.O.S.)،
- صندوق الضمان الاجتماعي لموظفي الخدمة المدنية (CSSF)،
- صندوق الضمان الاجتماعي للقصر (CSSM).

بالإضافة إلى صدور المرسوم رقم 116/70 تاريخ 1 أوت 1970 بشأن التنظيم الإداري لهيئات الضمان الاجتماعي. ثم المرسوم 215/70 المؤرخ في 15ديسمبر 1970 المتعلق بإحداث صندوق للتأمين على الشيخوخة لغير الأجراء التابعين للقطاع غير الفلاحي. la caisse d'Assurance Vieillesse des Non-salariés du secteur agricole. تحت اسم مختصر « C.A.V.N.O.S » ، غير أنه لم يستمر طويلا إذ تم حله بتاريخ 1971/1/1.

ليتم بعدها إصدار الأمر رقم 74-87 المؤرخ في 17 سبتمبر 1974 المتضمن مد شمول الضمان الاجتماعي على غير ذوي الأجور.[8] والذي استبعد العمال غير الأجراء من نطاق تطبيق المخاطر التي تمس الأجراء لاسيما العلاوات اليومية، حوادث العمل، التعويضات العائلية. بينما حدد الحوادث التي يشملها الأمر وهي: المرض، الأمومة، العجز والوفاة.[9]

3-المرحلة الثالثة: من 1983 إلى 1992

تحت تأثير التشريع المعمول به في 31 ديسمبر 1983، تم وضع ثمانية (08) أنظمة للضمان الاجتماعي، وهي:

- النظام العام لغير الفلاحين الذي يديره الصندوق الجزائري للتأمين على الشيخوخة "C.A.V. "
- نظام القصر الذي يديره صندوق الضمان الاجتماعي للقصر « C.S.S.M. »
- نظام الفلاحين الذي يديره الصندوق الفلاحي الوطني المشترك "C.N.M.A. "
- نظام عمال السكك الحديدية يديره صندوق عمال السكك الحديدية « C.C. ».
- نظام الصيادين (Gens de Mer) الذي تديره المؤسسة الوطنية للصيادين (E.N.M.G.)
- نظام SONELGAZ الذي يديره صندوق التأمين والادخار لوكلاء SONELGAZ "C.A.P.A.S. "
- نظام الموظفين الذي يديره صندوق الضمان الاجتماعي لموظفي الخدمة المدنية لمكون التأمين الاجتماعي والصندوق العام للمتقاعدين الجزائريين "C.G.R.A. »الجزء المتقاعد من موظفي الخدمة المدنية

- نظام أصحاب الأعمال الحرة الذي يديره صندوق التأمين على الشيخوخة للعاملين لحسابهم الخاص "C.A.V.N.O.S"

صدرت مجموعة من القوانين بتاريخ 2 جويلية 1983 ودخلت حيز النفاذ في 1 جانفي 1984، وتتمثل هذه القوانين في القانون رقم 83-11 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، القانون رقم 83-12 المتعلق بالتقاعد، القانون رقم 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، بالإضافة إلى القانون رقم 83-14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي وصدرت كلها في جريدة رسيمة واحدة.[10] كانت هذه القوانين تشير للضمان الاجتماعي لغير الأجراء واستمر الوضع إلى غاية 1985 حيث صدر المرسوم رقم 85-35 المتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون عملا مهنيا. [11] والذي ألغي لاحقا بموجب المرسوم 15-289.

4-المرحلة الرابعة: من 1992 إلى 2021

خصص المرسوم التنفيذي 92-07 [12] للعمال غير الأجراء صندوقا على أن يتم وضع تنظيمه في قوانين لاحقة واصطلح عليه باسم صندوق الضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء. حيث خصص المرسوم التنفيذي 93-119 اختصاصات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء وتنظيمه وسيره الإداري[13]، إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي 15-289 المتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص. [14]

ثانيا: تشكيلة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء

يرأس المدير العام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء ويساعده مدير عام مساعد ومديرون مركزيون ومستشارون من بينهم مستشار مكلف بالشؤون القانونية، ويشمل تنظيم الصندوق الوطني للضان الاجتماعي هياكل مركزية وأخرى محلية[15]، فضلا عن مجلس الإدارة. لذا سيتم عرض كل هيكل على حدا.

1- **مجلس الإدارة**: يدار الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء من طرف مجلس الإدارة الذي يتكون من واحد وعشرين عضوا هم : ستة (06) ممثلين للمهن التجارية تعينهم المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني، أربع (04) ممثلين للمهن الزراعية المشكلة في مستثمرات ومؤسسات زراعية من القطاع الخاص تعينهم المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني، أربع (04) ممثلين للمهن الحرة على أساس عضو واحد من كل فئة من الفئات التالية: الصحة، نقابة المحامين، مكاتب الدراسات التقنية والمعماريين، المالية والمحاسبة تعينهم المنظمات الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني أيضا، أربع (04) ممثلين للمهن الحرفية تعينهم المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني، ممثلين للمهن الصناعية تعينهم المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني، وممثل واحد لمستخدمي الصندوق تعينه لجنة المساهمة.[16]

ينتخب رئيس لمجلس الإدارة ويختار نائبه الأول بحيث تستمر ولايتهما مدة سنتين قابلة للتجديد أما النائب الثاني فولايته هي سنة واحدة.

2- **الهياكل المركزية**: وتشمل مجموعة من الخلايا والمديريات

- الخلايا المركزية

أ-خلية الدراسات الأكتوارية: يقصد بالدراسات الاكتوارية "علوم إدارة المخاطر والتأمين حيث تبحث في كيفية استخدام الإحصاء والاحتمالات والمالية والقانون في تقييم شتى المخاطر في مختلف مجالات الحياة، وإيجاد حلول للمشاكل المستجدة في النواحي الاجتماعية التمويلية والإدارية.[17]

توضع خلية الدراسات الاكتوارية تحت سلطة المدير العام وتتولى مهمة جمع المعلومات اللازمة للقيام بدراسات أكتوارية[18] كما تقوم بتقييم الآثار المالية لكل تشريع أو تنظيم جديد في مجال الضمان الاجتماعي.[19]

ب- خلية الإعلام والاتصال: وتكون هذه الخلية تابعة لسلطة المدير العام تتولى مهمة تنفيذ أنشطة الإعلام والاتصال للصندوق ومتابعتها وتقييمها.[20]

ج- خلية الاستقبال والإصغاء وتوجيه المواطن: وهي خلية مركزية تتولى استقبال مرتفقي قطاع الضمان الاجتماعي والإصغاء إليهم والاتصال بهم ومرافقتهم لتسوية طلباتهم في مجال الضمان الاجتماعي بالإضافة إلى جمع وتحليل كل المعلومات وتحليلها من أجل تحسين نوعية الأداءات المقدمة وتجويدها.[21]

- المديريات

أ- مديرية الآداءات: وتشمل مديريتين فرعيتين: المديرية الفرعية لأداءات التأمينات الاجتماعية والمديرية الفرعية لأداءات التقاعد، تنظيم وتنسيق العمليات المرتبطة برفع أداءات التأمينات الاجتماعية ومعاشات ومنح التقاعد المنجزة من طرف الوكالات الولائية وتقييم نشاطات هذه الأخيرة وتنسيقها. كما تسهر مديرية الأداءات على متابعة وتنفيذ جهاز التكفل بالعلاجات الصحية.[22]

ب-مديرية التحصيل والمراقبة المنازعات: وتضم ثلاث مديريات فرعية وهي المديرية الفرعية للتحصيل، المديرية الفرعية لمراقبة المكلفين، المديرية الفرعية للمنازعات، بالإضافة إلى خلية التحليل والتخليص.[23]

تضمن هذه المديرية تنظيم تنسيق ومتابعة التحصيل وتوسيع قاعدة المنتسبين، وذلك من خلال تحديد ووضع حيز التنفيذ استراتيجية متعددة السنوات للتحصيل ووضع خطة عمل سنوية، وخطة العمل للمراقبة.

ج- مديرية المالية والمحاسبة: تضم ثلاث مديريات فرعية هي: المديرية الفرعية للمالية، المديرية الفرعية للميزانية، المديرية الفرعية للمحاسبة، تتحدد مهام هذه المديرية بالأساس في إعداد الميزانية السنوية للصندوق ومتابعة تنفيذها، من خلال تنظيم المحاسبة والمالية وضمان حسن تسييرها وجمع الجداول المالية وتحليلها وإعداد وثائق التلخيص المتعلقة بتسيير المحاسبة.[24]

د-مديرية الموارد البشرية والوسائل: وتضم أربع مديريات فرعية هي: المديرية الفرعية للموارد البشرية،المديرية الفرعية للتكوين، المديرية الفرعية للوسائل العامة، المديرية الفرعية للأملاك. تتولى تنظيم وتسيير الموارد البشرية مستخدمة التسيير التقديري الذي يتعمده المشرع الجزائري وذلك بإعداد خطط تكوين وتوظيف، بالإضافة إلى متابعة تسيير الموارد البشرية منازعات العمل.[25]

هـ-مديرية الدراسات والتنظيم وأنظمة المعلومات: وتضمن أربع مديريات وهي المديرية الفرعية للدراسات المعلوماتية، المديرية الفرعية للتنظيم والإحصائيات والرصيد الوثائقي، المديرية الفرعية لاستغلال المعلوماتية، المديرية الفرعية للشبكة والأمن المعلوماتي.

تسهر هذه المديرية على إعداد الدراسات لاسيما إعداد الجداول التلخيصية للتسيير، تقييس مناهج وإجراءات العمل ، بالإضافة إلى وضع حيز النفاذ أنظمة الإعلام لتسيير أنشطة الصندوق بالإضافة إلى منشآت الشبكات وتجهيزات إرسال المعطيات والسهر على أمن الشبكة، مع ضمان مسك أرشيف الصندوق.[26]

و-مديرية المراقبة الطبية والدراسات والتعاقد: وتضم مديريتين فرعيتين هما : المديرية الفرعية للمراقبة الطبية والمديرية الفرعية للدراسات التعاقد.

تتولى هذه الهيئة مهمة ضمان الاستشارة الطبية،تسيير الأخطار المهنية، وتسيير ومتابعة المنازعات الطبية بالإضافة إلى دراسة المراقبة الطبية عبر كل مراحلها بدءا بمرحلة جمع وتحليل الإحصائيات ثم تقييمها ومتابعتها وصولا إلى تدقيقها ووضع خطة عمل المراقبة الطبية.[27]

ي-مديرية تدقيق الحسابات والمراقبة: وتتشكل من مديريتين فرعيتين هما المديرية الفرعية لتدقيق الحسابات، المديرية الفرعية لمراقبة التسيير.حيث تتولى هذه المديرية مهمة تدقيق الحسابات وتقييم ومراقبة الهياكل المركزية والمحلية التابعة للصندوق.[28]

الهياكل المحلية: تضم الهياكل المحلية الوكالات الولائية التي تلحق بالفروع والشبابيك الجوارية وتجدر الإشارة أنه توجد 49 وكالة ولائية[29]، تسير الوكالات الولائية من طرف مدير يعين بموجب قرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.[30]

يسير فرع الوكالة الولائية من طرف رئيس فرع يعين بمقرر من المدير العام تتمثل مهمته في ضمان كل العمليات المرتبطة بالأداءات الاجتماعية والمراقبة الطبية والعمليات المرتبطة بتحصيل اشتراكات الضمان الإجتماعي.[31] يضم فرع الوكالة الولائية أربع مصالح هي: مصلحة الأداءات، مصلحة التحصيل والمنازعات، مصلحة المراقبة الطبية، مصلحة تسيير المؤمن لهم اجتماعيا، كما تضم خلية الاستقبال والإصغاء وتوجيه المواطن.

يسير الشباك الجواري من طرف عون يعين بموجب قرار صادر عن المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء، الذي يسهر على حسن أداء العمليات المرتبطة بالأداءات الاجتماعية والمراقبة الطبية وتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي.[32]

المحور الثاني: الإطار التنظيمي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء

يخص الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي فئة غير الأجراء بالتأمينات الاجتماعية، سواء كانو أشخاص طبيعيين أو معنويين يمارسون لحسابهم الخاص نشاطا مهنيا أيا كانت الطبيعة القانونية لعلاقة العمل، فهي تشمل الممارسين للمهن التجارية، الممارسين للأعمال الفلاحية والزراعية، الممارسين للمهن الحرة من أطباء، محامين، خبراء، مترجمين، وغيرهم، الحرفيين والصناعيين، أوفي أي فرع قطاع نشاط آخر لكن ما هي الحقوق التي يمنحها الصندوق لهم وما هي الواجبات الملقاة عليهم؟

سيتم عرض المخاطر التي يؤمنها الصندوق الوطني للعمال غير الأجراء والاشتراكات الأساسية الواجب دفعها للصندوق.

أولا : المخاطر التي يؤمنها الصندوق الوطني للعمال غير الأجراء

يسعى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء لتأمين العمال عير الأجراء عن مجموعة من المخاطر التي نص عليها في مختلف القوانين وهي:

1- المرض والأمومة

يحق للمؤمن له اجتماعيا في صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء أن يستفيد من الأداءات العينية جراء المرض سواء علاج أو جراحة أو أدوية أو تحاليل أو غيرها بالإضافة إلى حقه في الاستفادة من الأمومة، ويشترط أن يكون قد طلب الاستفادة من الصندوق من خلال تقديم طلب الانتساب في الضمان الاجتماعي قبل خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ تلقي العلاج، ويبقى يستفيد من كل الأداءات العينية ولو توقف عن العمل خلال السنة التي دفع الاشتراك بعنوانها.[33]

يهدف التأمين على الولادة إلى ضمان تمتع المرأة العاملة بفترة حمل جيدة وظروف ولادة حسنة، و الحفاظ على صحتها و صحة مولودها، كما يمكنها من حق الاستفادة من الأداءات العينية و النقدية الناتجة عن وضع الحمل، حيث يغطي هذا التأمين المصاريف المترتبة عن الحمل و الولادة سواء ما تعلق منها بنفقات العلاج و الرعاية الصحية للمرأة العاملة، أو ما تعلق منها بالتعويض عن دخلها الذي فقدته نتيجة لانقطاعها عن العمل بسب الحمل و الولادة.[34]

ولتتمكن المرأة الحامل من الاستفادة من الأداءات العينية والنقدية يجب عليها إعلام هيئة الضمان الاجتماعي بحالة الحمل المعاينة من طرف الطبيب المعالج قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ توقع الوضع. كما يجب عليها أن تجري الفحوصات الطبية التي تسبق الولادة وذلك قبل انتهاء الشهر الثالث وفحص قبل الشهر السادس وفحصان مختصان بأمر النساء أحدهما قبل 4 أسابيع من الولادة والثاني بعد 8 أسابيع من الولادة.[35]

2- العجز

يحق للمؤمن له اجتماعيا في صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء أن يستفيد من معاش العجز ، إذا أصيب بعجز كلي ونهائي يمنعه من مزاولة مهنته إلى حين استئنافه لمهنته. بشرط ألا يبلغ سن التقاعد وأن يكون مسجلا في الضمان الاجتماعي منذ سنة على الأقل في الضمان الاجتماعي قبل أول معاينة طبية للمرض أو الحادث أو الإصابة.[36]

تملك هيئة الضمان الاجتماعي سلطة تقديرية في تحديد أداءات التأمين على العجز وكذا تاريخ بداية الانتفاع بمعاش العجز ، وذلك بعد قرار المراقبة الطبية التي تبت في حالة العجز للمؤمن له اجتماعيا في أجل 45 خمسة وأربعين يوما من تاريخ إيداع طلب المعاش.[37]

يحدد معاش العجز ب80 بالمئة من أساس الاشتراك في حالة ما إذا كان المنتفع غير ملزم بمساعدة الغير ، لكن في حالة ما إذا كان ملزما بمساعدة الغير فيرتفع مبلغ معاش العجز إلى 40 بالمئة.[38]

3- التأمين على الوفاة

يستفيد ذوي حقوق العامل غير الأجير المتوفى من التأمين على الوفاة والذي يساوي مبلغ أساس الاشتراك.[39]

يساوي مبلغ رأسمال الوفاة 12 مرة الدخل الشهري الأكثر نفعا المتقاضى خلال السنة التي تسبق الوفاة والذي على أساسه تم دفع الاشتراكا . شرط ألا يقل عن الحد الأدنى المضمون للأجر الوطني .

4- التقاعد

يحدد سن التقاعد كقاعدة عامة ب6 سنة للرجال و60سنة للنساء، مع إمكانية تأخير السن التي تخول الحق في منحة التقاعد إلى خمس سنوات، حيث يتمون الأساس

الذي يعتمد لحساب معاش التقاعد من المعدل المحسوب لأسس الاشتراكات لأفضل 10 عشر سنوات.[40]

يقوم الضمان الاجتماعي على أساس التضامن والتكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع الواحد وبين الأجيال من هذا جهة ،ومن جهة أخرى فإن القانون يسمح بالاستفادة من معاشين مختلفين،ولذلك فإن عملية الانتساب يمكن أن تتعدد، وهو ما نص عليه صراحة المشرع الجزائري في المادة 18 من المرسوم التنفيذي 15-289عندما يكون الشخص منخرطا في هيئتين للضمان الاجتماعي للأجراء وغير الأجراء.

ثانيا: الاشتراكات الأساسية الواجب دفعها للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء

قبل دفع الاشتراك يجب على المؤمن عليهم القيام بعمليتين رئيستين هما التسجيل والتصريح بالنشاط. حيث يشمل ملف التسجيل على وثيقتين هما:

1- نسخة من شهادة إضفاء الصفة حسب النشاط الممارس:

- نسخة من السجل التجاري .
- نسخة من الاعتماد.
- نسخة من بطاقة الحرفي.
- نسخة من بطاقة الفلاح.
- نسخة من أصحاب سفن الصيد.
- بالنسبة للشخص المعنوي: نسخة من عقد تأسيس الشركة ونسخة من تعديل عقد تأسيس شركة .2

2- التصريح بالنشاط : التصريح بالنشاط يكون في ظرف عشر (10) أيام الموالية للشروع في ممارسة النشاط . حيث تبين وثيقة التصريح تاريخ بداية النشاط وكذا أساس حساب الاشتراك، التي يمكن للمكلفين والمنخرطين تحميلها من موقع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء .وأي تأخير في التصريح بالنشاط أو تسديد الاشتراكات

،يترتب عنه غرامات و زيادات على التأخير قدرها خمسة آلاف دينار5000 دج تضاف إليها نسبة 20 %عن كل شهر التأخير .[41]

يجب التمييز بين الأشخاص غير الأجراء الذين لا يمارسون وظيفة أخرى وبين العمال غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا مأجورا.

1- الأشخاص غير الأجراء الذين لا يمارسون نشاطا مأجورا

يلتزم العمال غير الأجراء بالتصريح بالمداخيل السنوية المعدة من طرف مصلحة الضرائب في أجل أقصاه 31 جانفي من السنة المعنية ، بالإضافة إلى دفع اشتراكات سنوية تتراوح بين المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى وبين عشرون مرة من المبلغ السنوي لهذا الأجر . غير أن الأساس السنوي للاشتراك المؤقت بالنسبة للسنة الأولى للانتساب يحدد بالمبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون.

تدفع الاشتراكات سنويا من طرف كل العمال غير الأجراء في الفترة الممتدة بين 1 جانفي و30جويلية من كل سنة. ويستثنى منهم الأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون لحسابهم الخاص حصريا نشاطا فلاحيا يدفع قبل أول أكتوبر من كل سنة.[42] . تحدد نسبة الاشتراك بـ15 بالمئة من الأساس وتوزع بالتساوي أي 7.5 بالمئة بعنوان التأمينات الاجتماعية و7.5 بالمئة بعنوان التقاعد. [43]

غير أنه إذا لم يصرح العامل غير الأجير بالمداخيل السنوية في الآجال القانونية، تحدد هيئة الضمان الاجتماعي بصفة مؤقتة مبلغ الاشتراك المستحق استنادا إلى مبلغ الاشتراك للسنة السابقة. إلى أن يقدم العامل غير الأجير الذي يمارس نشاطا لحسابه الخاص أي عنصر تصريحي أو أي عنصر مقارن يتعلق بأسس الاشتراك المصرح بها من قبل المكلفين من نفس المهنة.

2- الأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا مأجورا

يجب على كل شخص يجمع بين النشاط المأجور والنشاط غير المأجور أن ينتسب بعنوان النشاط غير المأجور ولو كان يمارس النشاط غير المأجور بصفة ثانوية، وهذا لا يعني عدم التزامه بدفع الاشتراكات أمام هيئة الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء فهي تبقى مستحقة وملزمة الاقتطاع من الأجر أو الراتب.[44]

أما إذا كان الشخص يجمع بين النشاط المأجور والنشاط غير المأجور تباعا أو تناوبا أو في آن واحد فإنه يمكنه تقديم طلب احتساب جميع الفترات المناسبة لكلا النشاطين الذين دفع فيهما الاشتراكات من أجل احتساب حقه في معاش التقاعد. كما يمكنه أن يطلب الاستفادة من معاشين معاش بعنوان نشاطه المأجور ومعاش بعنوان نشاطه غير المأجور.[45]

الخاتمة

تم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

* يعتبر الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء بأنه الصندوق المخصص لأصحاب الحرف وأرباب العمل وبصفة عامة كل من يعمل لصالحه سواء كان شخص طبيعي أو معنوي يمارس لحسابه الخاص نشاطا مهنيا أيا كانت الطبيعة القانونية لعلاقة العمل، فهو يشمل الممارسين للمهن التجارية، الممارسين للأعمال الفلاحية والزراعية، الممارسين للمهن الحرة من أطباء، محامين، خبراء، مترجمين، وغيرهم، الحرفيين والصناعيين. كما قد يشمل العمال الأجراء إذا كانو يمارسون النشاط دون أجر بالموازاة أو بالمداولة أو كنشاط ثانوي.

* يعتبر صندوق الضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء حديث النشأة مقارنة بغيره من صناديق الضمان الإجتماعي.

* يرأس الضمان الاجتماعي مدير ويسير بهياكل مركزية وأحرى محلية بالإضافة إلى مجلس الإدارة المنتخب.

* يسعى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء لتأمين العمال عير الأجراء عن مجموعة من المخاطر لاسيما المرض الأمومية العجز، التقاعد والوفاة

* يدفع المنتسبون للصندوق اشتراكات سنوية تختلف باختلاف طبيعة وحجم كل نشاط

تم التوصل إلى توصية مفادها غموض المادة المتعلقة باستفادة الشخص الذي يجمع بين النشاط المأجور والنشاط غير المأجور في الاستفادة من الأداءات العينية والمادية لاسيما التقاعد ، وعليه كان لزاما على المشرع الجزائري كما ألزم الشخص الذي يجمع بين النشاط المأجور والنشاط غير المأجور أن يدفع اشتراكاته السنوية عن كل انتساب لكل صندوق فكان عليه أن يمنحه أداءات منفصلة عن كل صندوق.

الهوامش:

[1]- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 19" أنظر الموقع: تاريخ الإطلاع 30-21-2020

https://www.ohchr.org/AR/Issues/RightSocialSecurity/Pages/SocialSecurity.aspx

[2] - المادة 65 من المرسوم التنفيذي رقم 92-07.

[3] - المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 92-07.

[4] - المادة 49 من القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 يناير 1988 **المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد2، السنة الخامسة والعشرون، المؤرخ في 13 يناير 1988، ص.30.

[5] - المادة 4 من القانون 83-11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983**المتعلق بالتأمينات الاجتماعية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد28، السنة العشرون، المؤرخ في 3 يوليو 1983، ص. 1792

[6] - تم إدخال الضمان الاجتماعي في الجزائر، بموجب القرار رقم 045/49 المؤرخ 11 أبريل 1949، والذي أصبح واجب النفاذ بموجب مرسوم 10 يونيو 1949. فمنذ إنشائه وحتى يومنا هذا، شهد نظام الضمان الاجتماعي تطورا مكثفا ومستمرا، وبشكل أكثر تحديدا منذ استقلال البلاد في عام 1962.
وقد تم تسجيل تحسينات كبيرة، من بينها على وجه الخصوص الاتجاه نحو تعميم الحماية الاجتماعية من خلال توسيعها لتشمل فئات واسعة، وتبسيط الإجراءات الشكلية لفتح الحقوق.

[7] - الموقع الالكتروني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء، تاريخ الإطلاع 20 ديسمبر2020، أنظر الموقع:
/http://casnos.com.dz/historique

[8] - الأمر رقم 74-87 المؤرخ في 17 سبتمبر 1974 المتضمن مد شمول الضمان الاجتماعي على غير ذوي الأجور، المؤرخ في 17 سبتمبر 1974،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 78، السنة الحادية عشر، المؤرخ في 27 سبتمبر 1974، ص 1006

[9] - المادة 3 من الأمر 74-87.

[10] - القانون رقم 83-11المورخ في 2يوليو1983، والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد28، السنة العشرون، المؤرخ بتاريخ 3 يوليو 1983 ، ص 1792.

- القانون رقم 83-12 المؤرخ في 2يوليو1983، المتعلق بالتقاعد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد28، السنة العشرون، المؤرخ بتاريخ 3 يوليو1983، ص.1803

- القانون رقم 83-13 المؤرخ في 2يوليو1983، المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد28، السنة العشرون، المؤرخ بتاريخ 3 يوليو 1983، ص. 1809

- القانون رقم 83-14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد28، السنة العشرون، المؤرخ بتاريخ 3 يوليو 1983.ص. 1818

[11]- المرسوم رقم 85-35 المتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون عملا مهنيا،المؤرخ في 9 فبراير1985 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد9، السنة الثانية العشرون، المؤرخ بتاريخ 24 فبراير1985.ص.215

[12] - المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المؤرخ في 4 يناير 1992 المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد2، السنة التاسعة والعشرون، المؤرخ في 8 يناير 1992، ص.64

[13] - المرسوم التنفيذي 93-119 المؤرخ في 15مايو 1993 المتضمن اختصاصات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء وتنظيمه وسيره الإداري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد33، السنة الثلاثون، المؤرخ في 19مايو 1993، ص.6

[14] - المرسوم التنفيذي 15-289 المتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص، المؤرخ في 14نوفمبر 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد61، المؤرخ في 18 نوفمبر 2015، ص.5

[15] - المادة 2 من القرار الوزاري الصادر عن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، المتعلق بتحديد التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء، المؤرخ في 15 يناير2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 17، السنة الثانية والخمسون، المؤرخ في 5 أبريل 2015 ، ص. 13

[16] - المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 93-119 المؤرخ في 15 مايو 1993، المتعلق باختصاصات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء وتنظيمه وسيره الإداري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد33، السنة الثلاثون، المؤرخ في 19 مايو 1993،ص.6

[17] - رحيم سعيد وشيخي بلال،"اعتماد الدراسة الإكتوارية في التأمينات الاجتماعية –دراسة حالة تأمين الأمومة بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للأجراء وحالة ضم السنوات السابقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء"، مجلة معارف، جامعة البويرة، الجزائر، السنة الثانية عشر، العدد 22، جوان 2017، ص ص (356-372)، ص.359

[18]- تهدف الدراسة الأكتوارية إلى تطوير نماذج العمل المالية التي تحدد السيناريوهات المستقبلية المحتملة والمخاطر التي تنطوي عليها، بما يضمن تقييم وإدارة المخاطر المستقبلية المرتبطة ببرنامج الضمان الاجتماعي، حيث تقوم الدراسات الأكواترية على مجموعة من المبادئ أهمها مبدأ المخاطرة، مبدأ التعامل مع المتغيرات العشوائية، مبدأ القيمة الزمنية للنقود، مبدأ النمذجة، مبدأ التصنيف، مبدأ التحفظ. رحيم سعيد وشيخي بلال، المرجع السابق، ص ص (359-361)

[19] - المادة 11 من القرار الوزاري الصادر عن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، المتعلق بتحديد التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء

[20]- المادة 12 من نفس القرار

[21]- المادة 13 من نفس القرار

[22] - المادة 4 من القرار الوزاري الصادر عن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، المتعلق يتحديد التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء.

[23] - المادة 5من القرار الوزاري الصادر عن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، المتعلق يتحديد التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء

[24] - المادة 6 من القرار الوزاري الصادر عن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، المتعلق يتحديد التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء

[25]- المادة 7 من نفس القرار

[26]- المادة 8 من نفس القرار

[27]- المادة 9 من نفس القرار

[28] - المادة 10 من نفس القرار

[29]- الموقع الالكتروني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء، تاريخ الإطلاع 20 ديسمبر2020، أنظر الموقع:
/http://casnos.com.dz/organisation

[30]- المادة 16 من القرار الوزاري الصادر عن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، المتعلق يتحديد التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء

[31] - المادة 22 من القرار الوزاري الصادر عن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، المتعلق يتحديد التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء

[32] - المادة24 من نفس القرار.

[33] المادة 2 من المرسوم التنفيذي 15-289

[34] - المادة 33 من المرسوم 84-27 المؤرخ في 11 فيفري 1984 المحدد لكيفيات تطبيق العنوان الثاني من القانون 83-11 المؤرخ في 2يوليو1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد7، السنة الواحدة والعشرون، المؤرخ في 14 فبراير 1984 ، ص.211

[35] - المادة 34 من المرسوم 84-27

[36] - المادة5 من المرسوم التنفيذي 15-289

[37] - المادة 4 من المرسوم التنفيذي 15-289

[38] - المادة 6 من المرسوم التنفيذي 15-289

[39] - المادة 8 من المرسوم التنفيذي 15-289

[40] - المادة 10 من المرسوم التنفيذي 15-289

[41] - طبقا المادة 7 من القانون رقم 83- 14

[42] - المادة 15من المرسوم التنفيذي 15-289

[43] - المادة 14 من المرسوم التنفيذي 15-289

[44] - المادة 19من المرسوم التنفيذي 15-289

[45] - المادة 20 من المرسوم التنفيذي 15-289